

تعليمات برنامج الماجستير رقم (3) لسنة 2011

صادرة بمقتضى المادة (10) من نظام الدراسات العليا في جامعة اليرموك رقم (94) لسنة 2003م

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات برنامج الماجستير في جامعة اليرموك)، ويعمل بها من بداية الفصل الدراسي الثاني

2011/2010

المادة (2):

يكون للكلمات الآتية، حيثما وردت في التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة اليرموك.

الرئيس: رئيس الجامعة

العميد: عميد البحث العلمي والدراسات العليا.

العمادة: عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

الكلية: إحدى كليات الجامعة، وتعامل المعاهد التي فيها دراسات عليا، معاملة الكليات.

المجلس: مجلس الدراسات العليا.

القسم: القسم الأكاديمي.

البرنامج: برنامج الماجستير

الطالب: طالب / طالبة الماجستير

المساق الاستدراكي: أي مساق من مستوى أقل من (600) يطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية المطلوبة

للمساقات الإجبارية لبرنامج الماجستير.

المادة (3)

يكون لبرنامج الماجستير مساران: مسار الرسالة ومسار الامتحان الشامل (دون رسالة)، وتكون متطلبات الحصول على

درجة الماجستير (33) ثلاثاً وثلاثين ساعة معتمدة على الأقل موزعة كما يأتي:

أ- برنامج الماجستير مسار الرسالة، ويشمل:

1. دراسة ما لا يقل عن (24) أربع وعشرين ساعة معتمدة من المساقات من مستوى 600 فما فوق وفق

الخطة الدراسية المعتمدة في القسم، والنجاح بها بموجب أحكام المادة (24)، وبمعدل تراكمي لا يقل عن

(75%) موزعة على النحو التالي:

- (15) ساعة معتمدة مساقات إجبارية .

- (9) ساعات معتمدة مساقات اختيارية.

2. تقديم رسالة تحوي إسهلماً أصيلاً في عالم المعرفة تخصص لها (9) تسع ساعات معتمدة ، والنجاح في امتحان مناقشتها.

ب- برنامج الماجستير مسار الامتحان الشامل، ويشمل:

1. دراسة ما لا يقل عن (33) ثلاث وثلاثين ساعة معتمدة من المساقات من مستوى 600 فما فوق وفق الخطة الدراسية المعتمدة في القسم، والنجاح بها بموجب أحكام المادة (24)، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%) موزعة على النحو التالي:

- (24) ساعة معتمدة مساقات إجبارية .

- (9) ساعات معتمدة مساقات اختيارية.

2. اجتياز امتحان شامل كما هو منصوص عليه في المواد 27-30 من هذه التعليمات.

المادة (4)

اجتياز متطلب اللغة المطلوب للالتحاق بالبرنامج وفق قرارات مجلس التعليم العالي.

المادة (5)

يحدد مجلس العمداء عدد الطلبة الذين سيقبلون في كل برنامج، وتخصصات البكالوريوس الموائمة بتدسيب من المجلس بناء على توصية لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية.

المادة (6) (1)

أ- يعفى الطالب الذي حصل على درجة البكالوريوس (تخصص منفرد) من جامعة اليرموك من المساقات الاستدراكية إذا قبل في برنامج ماجستير في التخصص نفسه.

ب- يجوز أن تشمل الخطة الدراسية للطالب دراسة مساقات استدراكية، لا تزيد عن (9) ساعات معتمدة بقرار من العميد بناء على تدسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم.

ج- على الطالب أن يبدأ بدراسة المساقات الاستدراكية والانهاء منها خلال السنة الأولى من التحاقه بالبرنامج، ولا يسمح للطالب بتسجيل مساقات من خطته الدراسية بعد السنة الأولى إذا لم ينه دراسة المساقات الاستدراكية بنجاح.

د- يضاف فصل دراسي واحد إلى الحد الأعلى من المدة المسموح بها للحصول على درجة الماجستير المحددة في المادة (7) في هذه التعليمات لكل (9) ساعات استدراكية يكلف الطالب بدراستها.

هـ- لا يعد أي مساق درسه الطالب بنجاح في مرحلة البكالوريوس مساقاً استدراكياً. ولا يجوز أن يكلف الطالب بدراسة مساق استدراكي إذا كان قد نجح فيه في مرحلة البكالوريوس في الجامعة. يجوز للعميد أن يعفي الطالب من المساقات الاستدراكية ومساقات اللغة الإنجليزية بتدسيب من لجنة الدراسات العليا بالكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم خلال الفصل الأول من قبوله بالبرنامج إذا ثبت أنه درس مساقات مكافئة للمساقات المكلف بها.

(1) تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/24)

- و- يعد الطالب ناجحاً في مساق اللغة الانجليزية إذا اجتاز متطلب اللغة بنجاح وهو مسجل للمساق.
- ز- يجوز للطالب سحب المساق الاستدراكي المعفى منه خلال الفصل الأول من قبوله وترصيد الرسوم الدراسية لذلك المساق.

المادة (7) (1)

- أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (6) يكون الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير ستة فصول دراسية، من بداية انتظام الطالب في الدراسة.
- ب- يجوز للعميد في حالات استثنائية ومسوغة، تمديد الحد الأعلى فصلين دراسيين بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم وطلب من الطالب.
- ج- لا يدخل فصل/فصول التأجيل والفصل الصيفي ضمن الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير.

العبء الدراسي

المادة (8)

- أ- الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) اثنتا عشرة ساعة معتمدة، بما فيه المساقات الاستدراكية، ويجوز في حالات مسوغة بموافقة رئيس القسم المعني، أن يقل العبء الدراسي عن (6) ساعات معتمدة.
- ب- الحد الأقصى لعدد الساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة.
- ج- لا يسمح للطالب بالتسجيل لمساقات من خارج الخطة الدراسية، أو للمساقات الاستدراكية التي حددت وفق المادة 6/ب من هذه التعليمات.

قبول الطلبة

المادة (9)

- أ- تقدم طلبات الالتحاق بالدراسات العليا إلى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا على نموذج خاص.
- ب- يشترط في المتقدم أن يكون مستوفياً لشروط القبول وفق قرارات مجلس التعليم العالي ذات العلاقة.

المادة (10) (2)

- أ- تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين لبرنامج الماجستير تنافسياً وفق تسلسل معدلاتهم التراكمية في درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.
- ب- يجوز باقتراح من مجلس القسم، وتوصية من لجنة الدراسات العليا في الكلية، وتنسيب من مجلس الدراسات العليا وقرار من مجلس العمداء، إضافة أسس أخرى للمفاضلة، كإجراء امتحان تنافسي للطلبة المتقدمين، بحيث لا تزيد نسبتها في المفاضلة عن (20%).

(1) تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/24)

(2) تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/24)

- ج- يجوز باقتراح من مجلس القسم وتوصية من مجلس الكلية وتنسيب من مجلس الدراسات العليا، وقرار من مجلس العمداء، أن تتضمن الخطة الدراسية شروطاً خاصة للالتحاق ببرنامج الماجستير، كاجتياز امتحان بلغة معينة، أو دراسة مساقات معينة.
- د- إذا كان الطالب حاصلًا على تقدير من جامعة أخرى، وظهر معدله رقمًا تحسب نسبة معدله التراكمي وفق معيار جامعتي، ويعادل معدله بما يناظره في جامعة اليرموك، وإذا لم يظهر رقمًا يحسب له متوسط علامة تقديره في جامعة اليرموك.

المادة (11) (1)

- أ- «يقبل المتقدمون بقرار من العميد، بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، يرفع وليعميد القرار إلى الطالب ومدير القبول والتسجيل ورئيس القسم وعميد الكلية، ويشمل قرار القبول تحديداً لمسار الدراسة (شامل أو رسالة)، والمساقات الاستدراكية التي يتوجب على الطالب دراستها بنجاح، وفق المادة (6) من هذه التعليمات.
- ب- لا يقبل المتقدم المفصول من برنامج في جامعة اليرموك أو جامعة أخرى، إذا كان فصله لأسباب تأديبية.

انتقال الطلبة

المادة (12) (2)

- أ- يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج ماجستير إلى برنامج ماجستير آخر في الجامعة، بقرار من العميد، بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، إذا استوفى شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه من حيث المعدل والتخصص وتوافر الشواغر في فصل الانتقال، ويجوز بتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم احتساب ما لا يزيد عن (15) خمس عشرة ساعة معتمدة من المساقات التي درسها ضمن خطته الدراسية في البرنامج المنتقل إليه، على أن تدخل جميع المساقات المحسوبة من البرنامج السابق في معدله التراكمي الجديد لوليغ العميد رئيس القسم المنتقل إليه الطالب ومدير القبول والتسجيل خطياً بذلك، وتطبق عليه الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه سنة انتقاله.
- ب- مع مراعاة ما ورد أعلاه يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير مقابل كل (9) تسع ساعات معتمدة فما فوق تحسب للطلاب المنتقل إلى أي برنامج ماجستير في الجامعة.

المادة (13) (3)

- أ- لا تحسب لطالب الدراسات العليا أي مادة كان قد درسها أو درس ما يعادلها وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.

¹ تم تعديل المادة (11) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/24)

² تم تعديل المادة (11) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/24)

³ تمت إضافة البند (أ) للمادة (13) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2017/294) بتاريخ 2017/9/11

ب- يجوز بتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، وموافقة العميد احتساب ما لا يزيد عن (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة من المساقات الإجبارية أو الاختيارية الواردة في خطة الطالب الدراسية بما يناظرها (من حيث عدد الساعات المعتمدة والمحتوى) من المساقات التي درسها الطالب في جامعة أخرى تعتمدها جامعة اليرموك، قبل التحاقه بالجامعة وفق الشروط الواردة أدناه :

1. أن لا تقل علامته في المساق عن 80% أو B أو ما يعادلها.
2. ⁽¹⁾ أن لا تزيد المدة الزمنية التي أعقبت دراسته للمساق عن أربع سنوات.
3. أن لا تدخل علامات المساقات المحتمسبة لبرنامج الماجستير الجديد في المعدل التراكمي للطالب.
4. أن يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير لكل (9) ساعات معتمدة تحسب للطالب في برنامج الماجستير الجديد.

ج- يجوز بتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم وموافقة العميد احتساب ما لا يزيد عن (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، من المساقات الإجبارية أو الاختيارية للطالب الذي فصل من برنامج، ثم قبل في برنامج آخر في الجامعة، شريطة أن تكون هذه المساقات ضمن خطته الدراسية الجديدة وفق الشروط الواردة في الفقرة (ب) (4,2,1) من هذه المادة.

المادة (14) ⁽²⁾

أ- يجوز للطالب أن يحول من مسار الرسالة إلى مسار الشامل بقرار من العميد، بناء على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم.

ب- ⁽³⁾ يجوز للطالب التحويل من مسار الشامل إلى مسار الرسالة بقرار من العميد، بناء على تنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية المستند إلى توصية لجنة الدراسات العليا في القسم، في ضوء المعدل التراكمي للطالبة في خطته الدراسية (مسار الشامل) وذلك بعد تحقيق الشروط التالية:

1. اجتياز (18) ساعة معتمدة بنجاح في خطته الدراسية (مسار الشامل) ولا تحسب المواد الاستدراكية لهذا الغرض.

2. أن لا يقل معدله التراكمي في خطته الدراسية (مسار الشامل) عن (80%).

3. وجود موافقة من لجنة الدراسات العليا في القسم مع توفير مشرف.

4. يتم ترتيب المتقدمين حسب أسس يضعها مجلس الدراسات العليا لهذه الغاية.

ج- ⁽⁴⁾ يجوز للطالب أن يحول من مسار الشامل إلى الرسالة مره واحدة فقط.

د- تحسب جميع المساقات التي درسها الطالب المحول من مسار إلى آخر إذا كانت ضمن الخطة الدراسية للمسار المحول إليه.

هـ- ⁽⁵⁾ لا يجوز للطالب التحويل من مسار الشامل إلى مسار الرسالة إذا تقدم للامتحان الشامل.

¹ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2018/45)

² تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2015/10)

³ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2018/45)

⁴ تم تعديل الفقرة (ج) من المادة (14) بقرار مجلس رقم (2015/10) بتاريخ 2015/3/26

⁵ تم تعديل الفقرة (ج) من المادة (14) بقرار مجلس رقم (2015/10) بتاريخ 2015/3/26

و- (1) يستثنى من الشروط في البند (ب) الطلبة غير الأردنيين الذين تشتت دولهم الدراسة في مسار الرسالة.

المواظبة والتأجيل والانسحاب

المادة (15)

- أ- تشتت مواظبة الطالب في جميع المساقات، ولا يسمح له بالتغيب عن أكثر من (12.5%) من الساعات المقررة لكل مساق.
- ب- إذا غاب الطالب عن أكثر من (12.5%) من الساعات المقررة لمساق ما دون عذر مرضي معتمد أو قهري يقبله مدرس المساق يعد راسيا في ذلك المساق، ويعطى علامة الحد الأدنى (50%).
- ج- إذا غاب الطالب عن أكثر من (12.5%) من الساعات المقررة لمساق ما، وكان الغياب بعذر مرضي أو قهري يقبله المدرس يسمح للطالب بالاستمرار في المساق، ولا يجوز أن يتجاوز الغياب بمجموعه ما نسبته (25%) من الساعات. وفي حالة تجاوز هذه النسبة يعد الطالب منسحبا من ذلك المساق.
- د- يشترط في العذر المرضي المقبول أن يكون بشهادة صادرة عن المرجع الطبي المعتمد لدى الجامعة، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي المطلوب إلى مدرس المساق خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر.
- هـ- إذا عد الطالب منسحبا من جميع المساقات التي سجل لها في فصل ما، بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة، تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويدخل هذا التأجيل ضمن مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (16/أ) من هذه التعليمات.
- و- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب انسحاب من الجامعة إلى العميد، وفي حالة الموافقة تثبت في سجل الطالب ملاحظة "منسحب"، ويبلغ رئيس القسم ومدير القبول والتسجيل بذلك.
- ز- مدرس المساق مسؤول عن تطبيق ما ورد في الفقرات (أ) و(ب) و(ج)، ويبلغ العميد ومدير القبول والتسجيل خطيا بذلك.

المادة (16)

- أ- يجوز للطالب أن يؤجل دراسته لمدة لا تزيد، في مجموعها، عن فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين طوال مدة دراسته في البرنامج الذي قبل فيه، بقرار من العميد، بناء على طلب من الطالب وتنسيب لجنة الدراسات العليا في القسم على أن يتم ذلك خلال الأسابيع الثمانية الأولى من الفصل الذي يرغب في تأجيل دراسته فيه، ويبلغ القرار إلى مدير القبول والتسجيل ورئيس القسم، ولا تحسب مدة التأجيل، في هذه الحالة، من الحد الأعلى لسنوات الدراسة.
- ب- لا تؤجل الدراسة للطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على دراسته في الجامعة، وينطبق ذلك على الطالب الذي ينتقل من برنامج إلى آخر.

¹ تمت إضافة البند (و) وفق قرار مجلس العمداء رقم (219/4) تاريخ 2019/2/4

- ج- يلغى تسجيل الطالب اذا لم يدفع الرسوم الجامعية المقررة في نهاية الأسبوع السادس من الفصلين الأول والثاني والأسبوع الثالث من الفصل الصيفي ويعد مؤجلاً حكماً على أن يحسب فصل التأجيل هذا من الحد الأعلى للتأجيل.
- د- يجوز للعميد بطلب من الطالب إلغاء تأجيل دراسة الطالب لأي فصل قبل انتهاء فترة السحب والإضافة لذلك الفصل.
- هـ- يجوز للعميد، في حالات مسوغة، بطلب من الطالب، وبتنسيق من لجنة الدراسات العليا في القسم، إلغاء تأجيل دراسة الطالب، والسماح له بالتسجيل لساعات من الرسالة، في ذلك الفصل خلال الاثنى عشر أسبوعاً من الفصل الأول والثاني والخمسة أسابيع الأولى من الفصل الصيفي.
- و- لا يجوز احتساب أي مساق درسه الطالب خلال فترة التأجيل، باستثناء ما ورد في المادة (49) (ب) 3 و 6).

المادة (17)

- أ- يجوز للطالب إضافة مساقات، أو الانسحاب من مساقات سجلها خلال فترة الانسحاب والإضافة في كل فصل دراسي، وذلك حسب التقويم الجامعي، ولا تثبت المساقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.
- ب- مع مراعاة ما ورد في المادة (8/أ) يسمح للطالب بالانسحاب من مساق أو أكثر قبل بدء الامتحانات النهائية للفصل بموافقة رئيس القسم الأكاديمي الذي يتبع إليه الطالب، ويبلغ العميد ومدير القبول والتسجيل بذلك، وتثبت في سجله ملاحظة "منسحب".
- ج- ⁽¹⁾ على الرغم مما ورد في الفقرة "ب" أعلاه لا يجوز للطالب الانسحاب من الامتحان الشامل بعد بدء الامتحانات النهائية.
- د- ⁽²⁾ يعد الامتحان ونتيجته ملزماً للطالب في حال تقدم لأي جلسة من جلسات الامتحان.
- هـ- ⁽³⁾ إذا لم يتقدم الطالب للامتحان نهائياً لعذر قهري تقبله لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية خلال أسبوع من تاريخ عقد الامتحان ويقره العميد، يعد الطالب منسحباً من الامتحان وعليه التقدم في الدورات القادمة.

الانقطاع عن الدراسة: فقدان مقعد الدراسة والفصل

المادة (18)

- يفقد الطالب مقعده الدراسي في برنامج الماجستير الذي سجل فيه في الحالات الآتية:
- أ- إذا انسحب، أو بعد منسحباً من جميع المساقات التي سجل فيها في الفصل الأول من دراسته.
- ب- اذا لم يسجل لفصل ما ولم يؤجل ذلك الفصل وفق المادة (16/أ).

¹ تم تعديل الفقرة (ج) من المادة (16) بقرار مجلس العمداء رقم (2015/10) بتاريخ 2015/3/16

² تم تعديل الفقرة (د) من المادة (16) بقرار مجلس العمداء رقم (2015/10) بتاريخ 2015/3/16

³ تم تعديل الفقرة (هـ) من المادة (16) بقرار مجلس العمداء رقم (2015/10) بتاريخ 2015/3/16

ج- إذا لم يسجل لفصل ما، أو انسحب من جميع المسابقات المسجل لها في ذلك الفصل بعد استنفاده لمدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (16/أ).

د- ⁽¹⁾ إذا رسب الطالب في البرنامج التأهيلي في الفصل الأول من قبوله والفصل الذي يليه بما فيه الفصل الصيفي.

المادة (19)

أ- يجوز للطالب إذا انسحب من الجامعة بموجب المادة (15/و)، أو فقد مقعده في الدراسة، أن يتقدم بطلب جديد للعميد للقبول، وإذا قبل في تخصصه السابق نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً بشرط ألا تزيد مدة انقطاعه عن الدراسة عن (4) سنوات، وفي حالة قبوله يستكمل الطالب متطلبات حصوله على درجة الماجستير وفق الخطة المعمول بها عند عودته إلى الدراسة وتحسب مدة الدراسة السابقة والتأجيل ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج.

ب- يجوز أن يحتسب للطالب إذا انسحب من الجامعة أو فقد مقعده في الدراسة وقبل في برنامج آخر ما لا يزيد عن (15) ساعة من المسابقات التي درسها في البرنامج السابق على أن تكون من خطته الدراسية الجديدة وأن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من أربع سنوات وتدخل جميع المسابقات المحتسبة في معدله التراكمي ويحسم فصل دراسي واحد مقابل كل (9) ساعات فأكثر من الحد الأعلى للدراسة

المادة (20)⁽²⁾

- يفصل الطالب من برنامج الماجستير في الحالات الآتية:

أ- إذا رسب في أي من المسابقات مرتين باستثناء المسابقات الاستدراكية، وقل معدله التراكمي عن (75%).

ب- إذا رسب في ثلاثة مسابقات من خطته الدراسية طيلة فترة التحاقه بالبرنامج، وقل معدله التراكمي عن (75%).

ج- إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.

د- إذا لم يتمكن من إزالة الوضع تحت المراقبة بمقتضى المادة (24/ج).

هـ- إذا رسب في مناقشة الرسالة.

و- إذا لم يتم بنجاح متطلبات الحصول على الماجستير ضمن الحد الأعلى المحدد في المادة (7).

المادة (21)

لا يحق للطالب الذي فصل من برنامج ماجستير في الجامعة العودة إلى البرنامج نفسه.

الامتحانات

المادة (22)

أ- تتكون علامة الطالب النهائية في المساق الواحد من:

¹ تمت إضافة البند (د) من المادة (18) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2017/294) بتاريخ 2017/9/11
² تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2018/45)

1. علامته في أعمال الفصل ويخصص لها (60%) من العلامة، وتشمل هذه الأعمال امتحانا تحريرا واحدا على الأقل ويخصص له (30%) من العلامة على الأقل وتقارير أو بحوث أو عرض موضوع، أو ما شابه ذلك من نشاط، ويخصص لها (30%) من العلامة كحد أعلى.
 2. إذا تغيب الطالب عن امتحان فصلي لعذر طبي أو عذر قهري يقبله مدرس المساق، على الطالب ان يتقدم بالعذر خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء العذر وعلى مدرس المساق عقد امتحان تعويضي للطالب في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ قبول العذر.
 3. علامته في امتحان نهائي يخصص له (40%) من العلامة.
 4. ترد جميع التقارير، والبحوث، وجميع الأعمال الفصلية إلى الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علاماتها، أما أوراق الامتحانات فيتم ردها او اطلاع الطلبة عليها باستثناء الامتحان النهائي ويحتفظ المدرس بجميع أوراق الامتحانات التي لم ترد للطلبة لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد.
- ب- يستثنى مما ورد في البند (أ) مساقات الندوات والحلقات والبحوث والمختبرات والتصاميم الهندسية والاختبارات العملية التي تخصص لها ساعات معتمدة، وتقرر لجنة الدراسات العليا في الكلية وبتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم متطلبات النجاح وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها.

المادة (23)

- أ- ⁽¹⁾ إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي يوضع له (صفر) في ذلك الامتحان ويحسب له في العلامة النهائية .
- ب- ⁽²⁾ إذا تقدم الطالب بعذر لتغييره عن الامتحان النهائي تقبله لجنة الدراسات العليا في الكلية بعد الأخذ برأي مدرس المساق وذلك خلال أسبوع من تاريخ عقد الامتحان. يخيهميد الكلية قراره بقبول العذر إلى دائرة القبول والتسجيل ومدرس المساق ليسجل للطالب علامة "غير مكتمل".
- ج- ⁽³⁾ إذا حصل الطالب على علامة "غير مكتمل" في مساق ما، فعليه أن يتقدم للامتحان النهائي في المساق المذكور في مدة أقصاها ستة أسابيع من بداية الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على علامة "غير مكتمل"، في الفصلين: الأول والثاني، وأربعة أسابيع في الفصل الصيفي، ويعد الفصل الصيفي فصلا دراسيا لهذا الغرض إذا درس فيه الطالب.
- د- إذا لم يتمكن الطالب من إزالة نتيجة "غير مكتمل" وفق ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، ترصد له العلامة التي يستحقها.
- هـ- يستثنى مما ورد أعلاه مساقات الرسالة حيث تبقى النتيجة غير مكتمل لحين النجاح في الرسالة.

¹ تم تعديل الفقرة (أ) من المادة (23) بقرار مجلس العمداء رقم (2015/10) بتاريخ 2015/3/16
² تم تعديل الفقرة (ب) من المادة (23) بقرار مجلس العمداء رقم (2016/126) بتاريخ 2016/4/25
³ تم تعديل الفقرة (ج) من المادة (23) بقرار مجلس العمداء رقم (2016/126) بتاريخ 2016/4/25

المادة (24)

- أ- الحد الأدنى للنجاح في أي مساق من مساقات الماجستير (بما في ذلك المساقات الاستدراكية) (70%) وترصد نتيجة ناجح / راسب للطالب في المساقات الاستدراكية. وتكون أدنى علامة تسجل للطالب في سجله الأكاديمي (50%).
- ب- يوضع الطالب تحت المراقبة إذا نقص معدله التراكمي عن (75%).
- ج- على الطالب، الذي وضع تحت المراقبة، أن يزيل مفعول ذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان بعد الفصل الذي وضع فيه تحت المراقبة، ولا يعد الفصل الصيفي فصلا لهذا الغرض.

المادة (25)

يجوز النظر في تصويب العلامة النهائية من قبل لجنة الدراسات العليا في القسم لأي طالب في مساق ما، بناء على طلب خطي منه، أو بمبادرة خطية من مدرس المساق إلى رئيس القسم، والذي يرفع التوصية إلى العميد في مدة أقصاها أسبوع بعد إعلان النتائج، لعرض الأمر على المجلس، ~~وغ~~وللعميد مدير القبول والتسجيل بقرار المجلس خلال أسبوعين من صدوره.

المادة (26)

- أ- يجوز للطالب إعادة دراسة أي مساق يحصل فيه على علامة أقل من (80%).
- ب- لا يجوز إعادة دراسة المساق الواحد أكثر من مرة واحدة، وتحسب العلامة الأعلى فقط في المعدل التراكمي.
- ج- يجوز للطالب دراسة مساق اختياري بسبب رسوبه في مساق اختياري آخر أو لغاية رفع معدله التراكمي وفي هذه الحالة تحسب للطالب العلامة الأعلى.

الامتحان الشامل

المادة (27)

- أ- يهدف الامتحان الشامل إلى قياس قدرة الطالب على استيعاب المفاهيم الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها في دراسته، والربط بينها، وتوظيفها في حل المشكلات التعليمية والتطبيقية في مجال تخصصه. ويشمل ذلك الإلمام العام بالمنظومة المعرفية في موضوع تخصصه والتحليل المنطقي والعلمي.
- ب- الامتحان الشامل ليس امتحانا آخر في المساقات التي درسها الطالب.

المادة (28)

- أ- لا يسجل الطالب للامتحان الشامل إلا بعد أن يكون قد أنهى جميع متطلبات الحصول على درجة الماجستير وفق أحكام المواد (3، 4) من هذه التعليمات، ويستثنى من ذلك الطلبة المسجلون للمساقات لغاية رفع المعدل، والتي كانوا قد نجحوا فيها سابقا.

- ب- ⁽¹⁾ يعقد الامتحان الشامل مرة واحدة خلال الأسبوع الحادي عشر من الفصلين الأول والثاني ويجوز عقده مرة واحدة في الأسبوع السادس من الفصل الصيفي .
- ج- تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كل مرة يتقدم فيها إلى الامتحان، وتكون علامة النجاح فيه (70%) وتثبت في سجله الأكاديمي "ناجح" أو "راسب".

المادة (29)

تكون لجنة الدراسات العليا في القسم مسؤولة عن تنظيم الامتحان الشامل بحيث يشمل ذلك:

- أ- تحديد المحاور التي يشملها الامتحان الشامل، وتوزيع العلامات حسب أهمية كل محور بالنسبة للتخصص الدقيق.
- ب- ⁽²⁾ تقتصر عملية إعداد اختبارات الامتحان الشامل وتصحيحها على أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون درجات أكاديمية لا تقل عن رتبة أستاذ مشارك مع مراعاة إعطاء الطلبة أرقاماً سرية، وقيام أكثر من عضو هيئة تدريس مختص بتصحيح كل سؤال من أسئلة الامتحان.
- ج- يتكون الامتحان الشامل من ورقتين على الأقل، ويخصص لكل ورقة جلسة لا تقل عن ساعتين.
- د. يبلغ رئيس القسم العميد وعميد الكلية ومدير القبول والتسجيل بنتيجة الطالب في الامتحان.

المادة (30)

إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل يمكنه التقدم له مرة ثانية فقط مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات.

المادة (31)

أ- تصنف علامات المساق لدرجة الماجستير وفق الجدول الآتي:

العلامة	التقدير
70- أقل من 80	جيد
80- أقل من 90	جيد جداً
100-90	ممتاز

ب- يحدد تقدير الطالب لدرجة الماجستير عند تخرجه بعد احتساب المعدل التراكمي للمساقات المطلوبة في خطته الدراسية وفق الجدول الآتي:

المعدل التراكمي	التقدير
75- أقل من 80	جيد
80- أقل من 88	جيد جداً
100-88	ممتاز

¹ تم تعديل الفقرة (ب) من المادة (28) بقرار مجلس العمداء (2016/126) بتاريخ 2016/4/25
² تم تعديل البند (ب) من المادة (29) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2017/294) بتاريخ 2017/9/11

- أ- لا يسجل الطالب للرسالة إلا بعد نجاحه في دراسة ما لا يقل عن (15) خمس عشرة ساعة معتمدة ضمن خطته الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن (75%).
- ب- يعين للطالب مشرف على رسالته ومشرف مشارك (إن اقتضت الحاجة) من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم، وفق أحكام المادتين (33، 34) من هذه التعليمات، مع مراعاة البرامج المتداخلة أو المشتركة، والأخذ برغبة الطالب ما أمكن، وذلك بقرار من العميد، بناء على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم.
- ج- يسجل الطالب للرسالة وفق الخطوات الآتية:
1. يتقدم الطالب بطلب إلى رئيس القسم يتضمن عنوان رسالته وخطتها واسم المشرف المقترح من بين أعضاء هيئة التدريس.
 2. تقر لجنة الدراسات العليا عنوان الرسالة وخطتها مبدئياً وتحدد مشرفاً ومشرفاً مشاركاً (إن اقتضت الحاجة) وفق أحكام المادتين (33، 34) من هذه التعليمات، مع الأخذ برغبة الطالب ما أمكن.
 3. يقدم الطالب مشروع رسالته في مناقشة علنية مفتوحة يحضرها أحد أعضاء لجنة الدراسات العليا في القسم، والمشرف والمشرف المشارك، (إن وجد)، واثنتان من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الاختصاص، تعيينهما لجنة الدراسات العليا في القسم، وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس المهتمين بالموضوع.
 4. يقر العميد مشروع الرسالة بصورة نهائية، بناء على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، بعد أن يكون الطالب قد أجرى التعديلات النهائية.

- أ- يجوز تعيين مشرف مشارك للطالب على رسالته في حالات مسوغة، وخصوصاً في البرامج المتداخلة أو المشتركة، بقرار من العميد وتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم.
- ب- يشترط في كل من المشرف والمشرف المشارك، (إن وجد)، أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم، وبرتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك، أو محاضر متفرغ بإحدى هاتين الرتبين.

¹ تم تعديل المادة بقرار مجلس العمداء رقم (2014/24)

² تم تعديل المادة بقرار مجلس العمداء رقم (2014/24)

- ج- يجوز في حالات مسوغة بقرار من العميد تعيين المشرف، أو المشرف المشارك من خارج القسم في الجامعة، كما يجوز تعيين المشرف المشارك من خارج الجامعة بتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم .
- د- ⁽¹⁾ للمجلس بناء على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، الموافقة على أن يتولى الإشراف عضو هيئة تدريس من رتبة أستاذ مساعد أو محاضر متفرغ برتبة/ براتب أستاذ مساعد، شريطة أن يكون قد نشر له أو قبل للنشر بحثان على الأقل في مجال تخصصه في مجالات علمية محكمة ومصنفة بعد حصوله على درجة الدكتوراه منشور أحدهما أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالمياً، وأن لا يكون البحثان مستلين من رسالة الماجستير أو الدكتوراه الخاصة بعضو هيئة التدريس.
- هـ- يراعى في اختيار المشرف تخصصه الدقيق أو إنتاجه العلمي، في موضوع رسالة الطالب.
- و- يجوز في حالات مسوغة تعيين المشرف من خارج الجامعة في البرامج المشتركة مع جامعات أخرى.
- ز- ⁽²⁾ يقدم المشرف على رسالة الطالب في نهاية كل فصل دراسي تقريراً إلى العميد يشرح فيه مدى تقدم الطالب في إنجاز مشروع الرسالة ويعلم الطالب بذلك من خلال موقعه الإلكتروني في موعد أقصاه أسبوعان من بداية الفصل التالي إذا كان التقرير سلبياً.

المادة (34)

- أ- يجوز لظروف استثنائية تعيين مشرف من أعضاء هيئة التدريس في القسم الحاصلين على إجازة ، داخل الأردن وفق أحكام المادة (33).
- ب- للمجلس، بناء على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم ، الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة (تفرغ علمي، إعاره، انتداب، إجازة بدون راتب) داخل الأردن، أو الذي انتهت خدمته في الجامعة لبلوغ السن القانوني، في الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة في الإشراف عليها، على أن يكون قد مضى فصل دراسي واحد على الأقل على تعيينه مشرفاً وأن تراعى مصلحة الطالب في هذه الحالة.
- ج- لا يجوز لعضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة خارج البلاد (تفرغ علمي، إعاره، انتداب، بدون راتب) الإشراف (المشاركة بالإشراف) أو الاستمرار بالإشراف (الاستمرار بالمشاركة بالإشراف) على رسالة الطالب ويقوم رئيس القسم بالتنسيب للعميد بتغيير المشرف (المشرف المشارك) بالأسلوب الذي عين به.

المادة (35)

- يجوز تغيير المشرف أو المشرف المشارك (إن وجد) لظروف خاصة استثنائية، بالأسلوب الذي عين به بناء على طلب من المشرف أو الطالب.

¹ تم تعديل البند (د) من المادة (33) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2017/294) بتاريخ 2017/9/11
² تمت إضافة الفقرة (ز) من المادة (33) بقرار مجلس العمداء رقم (2015/10) بتاريخ 2015/3/26

المادة (36)

يجوز تعديل عنوان مشروع الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة.

المادة (37)⁽¹⁾

تحسب للمشرف ساعة معتمدة واحدة ضمن العبء التدريسي له عن إشرافه على كل طالب ابتداءً من تاريخ تعيينه مشرفاً على ألا تزيد عدد الفصول التي تحسب للمشرف عن فصلين دراسيين، وفي حالة وجود مشرف مشارك تحسب نصف ساعة لكل منهما، ويحسب الفصل الصيفي نصف فصل دراسي لهذا الغرض.

المادة (38)

أ- يكون الحد الأعلى لعدد الرسائل التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد كما يأتي:

1. ست رسائل إذا كان أستاذاً.

2. أربع رسائل إذا كان أستاذاً مشاركاً.

3. رسالتين إذا كان أستاذاً مساعداً.⁽²⁾

ب- ب- يطبق الحد الأعلى لعدد الرسائل التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد على رسائل الماجستير، أو الدكتوراه، أو الجمع بينهما بالنسبة للأستاذ والأستاذ المشارك.

مناقشة الرسالة

المادة (39)⁽³⁾

أ- يعد الطالب رسالته بلغة سليمة ومنهجية علمية، على أن تتوافر فيها الأصالة، وأن تحوي إنجازاً علمياً جديداً وإسهاماً في تعميق المعرفة في ميدان تخصصه، وأن لا تكون مخالفة للأمانة العلمية.

ب- عند انتهاء الطالب من إعداد رسالته وطباعتها حسب المواصفات المنصوص عليها في هذه التعليمات، وفي دليل كتابة الرسائل الجامعية، يقدم نسخة نهائية منها للمشرف والمشارك (إن وجد)، ويقوم المشرف بإبلاغ رئيس القسم خطياً بذلك للسير في إجراءات تأليف لجنة المناقشة. ولا تؤلف لجنة المناقشة إلا بعد ان ينهي الطالب جميع متطلبات الحصول على درجة الماجستير وفق احكام المواد (3، 4) من هذه التعليمات، ويستثنى من ذلك الطلبة المسجلون للمسابقات لغاية رفع المعدل، والتي كانوا قد نجحوا بها سابقاً.

ج- يعين العميد، بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم واقترح من المشرف لجنة لمناقشة الرسالة مؤلفة من مشرف الطالب رئيساً والمشرف المشارك (إن وجد)، وعضوين من ذوي الاختصاص في موضوع الرسالة، على أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة، ورتبة

¹ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2018/45)

² تم تعديل البند (3) من المادة (38) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2017/294) بتاريخ 2017/9/11

³ تم تعديل المادة (39) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/24)

⁴ تم تعديل البند (ج) من المادة (39) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2017/294) بتاريخ 2017/9/11

- أستاذ أو أستاذ مشارك، وعلى أن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للمشرف وفق المادتين (33، 34) من هذه التعليمات. ويتولى رئيس اللجنة إدارة النقاش وتنظيمه بين الأعضاء
- د- يجوز في حالات مسوغة أن يكون أحد الأعضاء من خارج الهيئة التدريسية من ذوي الخبرة المميزة في ميدان التخصص.
- هـ- يجوز في حالات مسوغة وبقرار من العميد بناء على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم تغيير عضو/أعضاء لجنة المناقشة.

المادة (40)⁽¹⁾

- أ- يحدد العميد موعداً للمناقشة العلنية للرسالة بناء على تنسيب لجنة الدراسات العليا في القسم، واقتراح من المشرف، بعد أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للماجستير، ومضى على تسجيله للرسالة ما لا يقل عن أربعة أشهر من تاريخ صدور الموافقة على إقرار مشروع الرسالة وفق احكام المادة (32 ج/4).
- ب- يجب أن لا تقل المدة بين تعيين لجنة المناقشة وموعد المناقشة عن أسبوعين، وأن لا تقل المدة بين تسليم الرسالة لأعضاء اللجنة وموعد المناقشة عن أسبوعين.
- ج-⁽²⁾ لا يحسب الفصل الصيفي من ضمن مدة الأربعة شهور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا كان الطالب مسجلاً في ذلك الفصل.

المادة (41)

- أ- تتخذ لجنة المناقشة قرارها بالأغلبية بعد انتهاء المناقشة والتداول بين الأعضاء مراعية ما ورد في المادة (39/أ)، ثم يعلن رئيس اللجنة النتيجة للطالب.
- ب- يكون القرار بصيغة "ناجح"، أو "ناجح بعد إجراء التعديلات"، أو "راسب". وفي حالة كون النتيجة "ناجح بعد إجراء التعديلات"، تقوم اللجنة بتثبيت التعديلات المطلوبة على القرار، وعلى الطالب أن يجري التعديلات في مدة أدناها أسبوعان، وأقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي نوقشت فيه الرسالة، ولا يعد راسباً. ولا يحتسب هذا الفصل ضمن الحد الأعلى للدراسة، ولا يحتسب الفصل الصيفي فصلاً لغرض إتمام التعديلات.
- ج- يتابع المشرف إجراء التعديلات المطلوبة، وبعد إجازتها من اللجنة بالأغلبية يرسل المشرف تقريراً بذلك إلى رئيس القسم، الذي يبلغ بدوره العميد باستكمال إجراءات المناقشة.
- د- يبعث رئيس اللجنة القرار موقفاً إلى رئيس القسم والذي يقوم بإرساله إلى كل من العميد وعميد الكلية ورئيس القسم ومدير القبول والتسجيل.

مواصفات الرسالة

المادة (42)

¹ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2018/45)
² تمت إضافة البند (ج) من المادة (40) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2015/10) بتاريخ (2015/3/16)

تكتب رسالة الماجستير باللغة العربية. ويرفق بها ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، بحيث لا يزيد أي من الملخصين عن (350) ثلاثمائة وخمسين كلمة. أما في الكليات التي تستعمل فيها لغة أخرى للتدريس، فتكتب الرسالة، وملخص لها لا يزيد عن (350) ثلاثمائة وخمسين كلمة بتلك اللغة، ويرفق معها ملخص واضح باللغة العربية لا يزيد عن (350) ثلاثمائة وخمسين كلمة، ويراعى أن يشمل الملخصان ما لا يزيد عن (5-10) كلمات مفتاحية Key Words لأغراض فهرسة الرسالة.

المادة (43)

تكون صفحة العنوان وفق نموذج تعده عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، ويشمل ما يأتي:

1. عنوان الرسالة واسم مقدمها كما هو مسجل رسمياً في الجامعة.
2. اسم المشرف والمشرف المشارك، إن وجد.
3. العبارة الآتية "قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في جامعة اليرموك تخصص....." أو ما يقابلها في اللغة الإنجليزية، أو في لغة أخرى، إذا كانت الرسالة مكتوبة بها.

"Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in ... at Yarmouk University".

4. أسماء لجنة المناقشة.

5. تاريخ المناقشة.

المادة (44)

1. تقدم الرسالة مطبوعة على ورق قياس (A4).
2. يتترك بين السطرين مسافة ونصف، إذا كانت الرسالة مكتوبة باللغة العربية ومسافتان إذا كانت باللغة الإنجليزية.
3. يتترك هامش (3.5) سم على يمين الصفحة في النسخ العربية، وعلى يسارها في النسخ الأجنبية، ويكون كل من الهوامش الأخرى (2.5) سم.
4. يتبع القسم أسلوبياً موحد التنظيم أجزاء الرسالة، وفق أساليب البحث العلمي ووضع الحواشي وثبت المراجع والفهارس، حسب نماذج يعدها ويعلنها لطلبة الدراسات العليا فيه.

المادة (45)

في حالة تضمين الطالب الرسالة خرائط أو صوراً أو جداول أو أية بيانات أو رسومات أخرى، ينبغي أن تكون المواد المستعملة من نوع يكفل لها البقاء بحالة جيدة، وأن تكون متماثلة في جميع نسخ الرسالة.

المادة (46)

يودع الطالب نسخة من الرسالة في القسم، ويودع في مكتبة الجامعة نسخة ورقية وأخرى إلكترونية على قرص مدمج بصيغة ملف pdf، تكون هي أصل النسخة الورقية. وتزود العمادة بنسخة إلكترونية على قرص مدمج.

منح الدرجة

المادة (47)

تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب مجلس الدراسات العليا، وتوصية من مجلسي القسم والكلية، بعد استيفاء الشروط الآتية:

- أ- إتمام جميع المتطلبات المذكورة في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ب- إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة

اللجان وصلاحياتها

المادة (48)

ترعى عند تأليف لجنة الدراسات العليا في كل من الكلية والقسم بموجب الفقرة (أ) من المادة (7) والفقرة (أ) من المادة (8) من نظام الدراسات العليا في جامعة اليرموك- رقم (94) لسنة 2003م، الرتبة الأعلى في اختيار أعضاء هاتين اللجنتين، وتكافؤ الفرص بين من هم بالرتبة ذاتها.

المادة (49) (1)

تتولى لجنة الدراسات العليا في القسم الصلاحيات الآتية:

- أ- النظر في طلبات المتقدمين للالتحاق بالدراسات العليا في القسم، وتحديد المساقات الاستدراكية للطلبة في القسم، والتوصية للجنة الدراسات العليا بالكلية بقبول الطلاب وفق المادة (11) من هذه التعليمات.
- ب- تنظيم الامتحان الشامل والإشراف على إجرائه، وإقرار النتيجة.
- ج- التوصية الى لجنة الدراسات العليا في الكلية بما يأتي:

- 1- تعيين المشرف والمشرف المشارك إن وجد
 - 2- تعيين أعضاء لجان المناقشة كما ورد بالمادة (39 ج)
 - 3- انتقال الطلبة وفق المادة (12) من هذه التعليمات.
 - 4- احتساب مساقات للطلبة وفق المادة (13) من هذه التعليمات
 - 5- إقرار مشروع الرسالة.
 - 6- احتساب المساقات الاستدراكية للطلبة.
- د- التنسيب إلى العميد بما يأتي:

¹ تم تعديل المادة رقم (49) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/24)

1- السماح للطلبة في حالات استثنائية بدراسة المساقات الاستدراكية المقررة في خطتهم، خارج الجامعة.

2- السماح للطالب، في حالات استثنائية، بدراسة ما لا يزيد عن (3) ساعات معتمدة من المساقات الاختيارية خارج الجامعة بعد أخذ الموافقة المسبقة عليها من العميد.

3- أية أمور أخرى تتصل بالدراسات العليا يفوضها مجلس القسم إليها.

المادة (50) ⁽¹⁾

تتولى لجنة الدراسات العليا في الكلية الصلاحيات الآتية:

- أ- التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية بشأن الدراسات العليا.
- ب- التنسيب للمجلس بعدد الطلبة المقترح قبولهم في كل برنامج
- ج- التنسيب للمجلس بوضع أسس مفاضلة إضافية لقبول استنلدا للمادة (10) من هذه التعليمات.
- د- التنسيب للعميد بما يأتي:
 - 1- إقرار مشروع الرسالة.
 - 2- تعيين المشرف والمشرف المشارك إن وجد.
 - 3- تعيين أعضاء لجان المناقشة.
 - 4- انتقال الطلبة وفق المادة (12) من هذه التعليمات.
 - 5- احتساب مساقات للطلبة وفق المادة (13) من هذه التعليمات.
 - 6- التنسيب للعميد بقبول الطلاب وفق المادة (11) من هذه التعليمات.
 - 7- إقرار المساقات الاستدراكية للطلبة والتنسيب بها للعميد.
 - 8- أية أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا يفوضها مجلس الكلية إليها.

منح طلبية الماجستير شهادة "الدبلوم العالي"

المادة (51)

- أ- تمنح شهادة الدبلوم العالي للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير / مسار الرسالة في إحدى الحالات الآتية:
 1. إذا انقضى على تسجيله في البرنامج ثمانية فصول دراسية من بدء انتظامه في الدراسة، ولم يستطع إنجاز الرسالة ومناقشتها مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات، ولا يعد الفصل الصيفي فصلا لهذا الغرض.

¹ تم تعديل المادة رقم (50) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/24)

2. إذا رسب في مناقشة الرسالة بعد أن أنهى بنجاح دراسة جميع المساقات المطلوبة في خطته وبمعدل تراكمي 75% على الأقل.
 3. إذا قدمت لجنة الدراسات العليا في القسم تقرير خطيا بناء على تقرير من مشرف الطالب يفيد بعدم قدرته على كتابة رسالته، وفي هذه الحالة عليه دراسة بقية المساقات الإلزامية والاختيارية بما لا يقل عن (33) ساعة معتمدة والحصول على معدل تراكمي 75% على الأقل.
 4. إذا تقدم خطيا إلى قسمه مبدئيا عدم رغبته في مواصلة دراسة الماجستير والاكتفاء بالحصول على الدبلوم العالي، وفي هذه الحالة عليه دراسة بقية المساقات الإلزامية والاختيارية في مسار الرسالة بما لا يقل عن (33) ساعة معتمدة والحصول على معدل تراكمي 75% على الأقل.
- ب- تمنح شهادة "الدبلوم العالي" للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير / المسار الشامل في إحدى الحالات الآتية:
1. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.
 2. إذا انقضى على تسجيله في برنامج الماجستير ثمانية فصول دراسية، وكان قد أكمل دراسة (33) ساعة معتمدة من خطته الدراسية بمعدل لا يقل عن 75%، ولم يتمكن من التقدم للامتحان الشامل والنجاح فيه، مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات، ولا يعد الفصل الصيفي فصلا لهذا الغرض.
 3. إذا تقدم خطيا إلى قسمه مبدئيا عدم رغبته في مواصلة دراسة الماجستير والاكتفاء بالحصول على الدبلوم العالي، وفي هذه الحالة عليه دراسة بقية المساقات الإلزامية والاختيارية، والحصول على معدل تراكمي 75% على الأقل.
- ج- تمنح شهادة "الدبلوم العالي" بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب مجلس الدراسات العليا، وتوصية من مجلس القسم، وتنسيب من مجلس الكلية.

الجرايات

المادة (52) (1)

يخصص مجلس الجامعة في الموازنة مبلغا سنويا للجرايات للمتفوقين من طلبة الدراسات العليا فيها، بناء على تنسيب مجلس الدراسات العليا، في ضوء توصية من مجلس الكلية واقتراح من مجلس القسم، ويمكن للعمادة أن تمنح جرايات بحثية للطلبة المتفوقين وفق آلية يقرها مجلس البحث العلمي.

المادة (53) (2)

تتألف ميزانية الجرايات مما يأتي:

1. المبالغ التي يخصصها مجلس الجامعة بناء على تنسيب مجلس الدراسات العليا.
2. الهبات والتبرعات والوقفات التي تقبلها الجامعة لهذه الغاية.

¹ تم تعديل المادة بقرار مجلس العمداء رقم (2015/10) بتاريخ 2015/3/6
² تم تعديل المادة بقرار مجلس العمداء رقم (2014/24)

المادة (54) (1)

- أ- تقدم طلبات الحصول على الجرايات إلى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.
- ب- تزود الكليات عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بعدد الجرايات التدريسية والبحثية التي تحتاجها الأقسام التي بها برامج دراسات عليا قبل بدء الفصل الدراسي، ويعرض العدد على مجلس الدراسات العليا لمناقشته وإقراره حسب الإمكانيات المادية المتوافرة للجرايات في ذلك الفصل.

المادة (55) (2)

- أ- تمنح الجراية بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس الكلية وتوصية من مجلس القسم لسد الحاجات التدريسية والبحثية للأقسام.
- ب- يراعى في إعطاء الجراية مدى تفوق الطالب وأهليته للبحث العلمي.
- ج- تمنح الجراية على أساس تنافسي وفق المعدل التراكمي للطلبة في كل تخصص، على أن يكون الطالب قد أنهى ما لا يقل عن 6 ساعات من خطته، ولا تحسب المساقات الاستدراكية لهذه الغاية ويجوز للمجلس وضع أسس أخرى للمفاضلة تتعلق بعدد الساعات التي درسها الطالب من خطته بنجاح وعدد الجرايات التي حصل عليها سابقا.

المادة (56) (3) (4)

أ- الجرايات نوعان:

1. جراية تدريسية نصفية: تمنح للطلبة الحاصلين على معدل تراكمي لا يقل عن 84%. شريطة أن لا يزيد العبء الدراسي للطالب على (9) ساعات معتمدة، وأن لا يقل عن (6) ساعات، وتشمل مبلغا قدره (100) دينار شهرياً وإعفاء الطالب من نصف كل من: رسوم التسجيل ورسوم الساعات المعتمدة التي اجتازها بنجاح للفصل الذي يحصل فيه على جراية.
 2. جراية تدريسية ربعية: تمنح للطلبة الحاصلين على معدل تراكمي لا يقل عن 80%، شريطة أن لا يزيد العبء الدراسي للطالب عن (9) ساعات معتمدة، ولا يقل عن (6) ساعات معتمدة، وتشمل مبلغا قدره (75) خمسة وسبعون ديناراً شهرياً وإعفاء الطالب من نصف كل من: رسوم التسجيل ورسوم الساعات المعتمدة التي اجتازها بنجاح للفصل الذي يحصل فيه على جراية.
- ب- يجوز للمجلس في حالات استثنائية، وفي ضوء حاجة القسم، منح جرايات لطلبة تقل معدلاتهم التراكمية والحد الأدنى للساعات المعتمدة المسجل لها عما ورد في البند (أ) أعلاه أو تقل عدد الساعات المقطوعة عما ورد في الفقرة (ج) من المادة (55) من هذه التعليمات، بتنسيب من مجلس الكلية وتوصية من مجلس القسم.

¹ تم تعديل المادة بقرار مجلس العمداء رقم (2014/24)

² تم تعديل المادة بقرار مجلس العمداء رقم (2014/24)

³ تم تعديل المادة (56) بقرار مجلس العمداء رقم (2015/10) بتاريخ 2015/3/16

⁴ تمت إضافة البنود (هـ، و، ز، ح، ط) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2017/294) بتاريخ 2017/9/11

- ج- على الرغم مما ورد في المادة (55) والمادة (56/أ/ب) من هذه التعليمات يمنح الطالب الأردني الأول على دفعته (فصل أول وثاني وصيفي) لدرجة البكالوريوس جارية تدريسية نصفية للفصل الأول من التحاقه ببرنامج الماجستير شريطة التحاقه ببرنامج الماجستير في نفس التخصص وخلال الفصل الأول من العام الدراسي وينافس الطلبة الآخرين على الجرايات وفق التعليمات في الفصول التالية
- د- إذا نقص العبء الدراسي للطالب عن (6) ساعات نتيجة لإسقاطه مادة ما من سجله بعد منحه الجارية، فيدفع له مبلغ قدره (75) خمسة وسبعون ديناراً شهرياً بدل الأعباء التدريسية التي قام بها.
- هـ- إذا نقص العبء الدراسي للطالب عن (6) ساعات نتيجة رسوبه في مادة ما نهاية الفصل الذي منح به الجارية، فيدفع له مبلغ قدره (75) خمسة وسبعون ديناراً شهرياً بدل الأعباء الشهرية التي قام بها.
- و- إذا سجل الطالب (9) ساعات من سجله الدراسي ونجح في مادة دراسية واحدة ورسب في مادة دراسية أخرى، وأسقط المادة الدراسية المتبقية، فيدفع له نصف رسوم الساعات للمادة التي نجح بها، ويدفع له مبلغ (75) خمسة وسبعون ديناراً شهرياً بدل الأعباء الشهرية التي قام بها.
- ز- إذا رسب الطالب في جميع المواد التي سجلها في الفصل الذي منح فيه الجارية، فيدفع له مبلغ (75) خمسة وسبعون ديناراً شهرياً بدل الأعباء الشهرية التي قام بها.
- ح- إذا أسقط الطالب جميع المواد التي سجلها في الفصل الذي منح فيه الجارية فتسقط منه امتيازات الجارية.
- ط- إذا سجل الطالب (9) ساعات دراسية، ثم أضاف (3) ساعات خلال الفصل الذي منح فيه الجارية فيصرف له عن (9) ساعات دراسية فقط.

المادة (57)

تعطى الجارية على أساس فصلي، ويمكن تجديدها بالطريقة السابقة نفسها على أن لا تزيد المدة عن أربعة فصول دراسية.

المادة (58)

يشترط في الطالب الذي يتقدم للجارية ما يأتي:

- أ- أن يكون متفرغاً تفرغاً تلماً للدراسة في الجامعة.
- ب- أن لا يقل عبؤه الدراسي عن (6) ساعات معتمدة، بما فيها المساقات الاستدراكية في الفصل الدراسي الواحد باستثناء الفصل الصيفي.
- ج- أن لا يكون موظفاً أو حاصل على منحة أو بعثة دراسية من أية جهة.

المادة (59)

- أ- يلتزم الطالب الذي يتقاضى جارية تدريسية نصفية بالعمل (15) خمس عشرة ساعة في الأسبوع، منها ما لا يزيد عن (9) ساعات تدريسية أو إشراف على المختبرات.
- ب- يلتزم الطالب الذي يتقاضى جارية تدريسية ربعية بالعمل (10) عشر ساعات في الأسبوع، منها ما لا يزيد عن (6) ست ساعات في التدريس أو الإشراف على المختبرات.

ج- ⁽¹⁾ تلغى الجراية في الحالات الآتية:

1. إذا زاد عدد الساعات المعتمدة المسجل لها من خطته الدراسية عن (9) ساعات مع مراعاة ما ورد في المادة 56/ب من هذه التعليمات
2. إذا انقطع الطالب عن العمل بالجراية بطلب منه، أو بقرار من لجنة الدراسات العليا في القسم.
3. إذا خالف الطالب أي من أحكام مواد هذه التعليمات.

المادة (60)

تحمل درجة الماجستير تاريخ استحقاقها، وتمنح في كل فصل دراسي.

المادة (61)

يعتبر حساب الطالب الخاص على موقع الجامعة ولوحات الإعلانات في الكليات والأقسام والعمادات هي المواقع المعتمدة لتبليغ الطالب بأي قرارات تخصه (فقدان المقعد، الفصل، الوضع تحت المراقبة.....الخ)، ولا يجوز له أن يحتج بعدم إطلاعه على ذلك.

المادة (62)

لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات، أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة.

المادة (63) ⁽²⁾

إذا تبين عدم التزام الطالب بالأمانة العلمية والأعراف الأكاديمية، يحال الطالب الى لجنة التحقيق في مخالفات طلبة الدراسات العليا في عمادة البحث العلمي والدراسات العليا .

المادة (64)

يبت مجلس العمداء في الإشكالات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات

المادة (65)

تلغى هذه التعليمات تعليمات رقم (1) لسنة 2008 تعليمات برنامج الماجستير في جامعة اليرموك.

المادة (66)

الرئيس والعميد ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

¹ تم تعديل الفقرة (ج) من المادة (59) بقرار مجلس العمداء رقم (2015/10) بتاريخ 2015/3/16
² تمت إضافة المادة رقم (63) وتعديل أرقام المواد التي تليها بقرار مجلس العمداء رقم (2015/10) بتاريخ 2015/3/16